محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش

المميـــــز: **وكيله المحامي**

المميز ضـده: **الحـــــق العـــــــام**

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٩٠٠ فصل ٢٠٠٨/١٢/٣٠ القاضي بما يلي:

١- عمـلاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لتنازل الشاكي عن شكواه عن المتهم واستيفاء رسم الإسقاط.

٢- عمـلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكـم علـيه بالحبس مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة.

٣- عمـلاً بأحكـام (٢٢٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

وعطفـاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

g09-80 رش

lawpedia.jo

ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بالمـــادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر محسوبة له مدة التوقيف .

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- إن القـــرار جـــاء مجحفاً بحق المميز حيث تلاحظ المحكمة بأن المميز لم يقم بتوكيل محـــامٍ للـــدفاع عـــنه مما أدى إلى حرمانه من مناقشة شهود النيابة بالشكل القانوني الصحيح.

٢- حرم المميز من حقه بمناقشة شهود النيابة الذين لم يتم العثور عليهم كما جاء بكتاب التنفـــيذ القضـــائي حيث أفاد كتاب التنفيذ القضائي بأن أرقام الهواتف العائدة لهم لا تجـــيب علـــى الـــرغم من وضوح العناوين كان أنفع للعدالة إحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم كي يتمكن المتهم من مناقشتهم .

٣- ولما تراه محكمتكم وتحقيقاً للعدالة فإن المميز يلتمس ما يلي نقض القرار.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

**الـــــــــ

للمحاكمة أمام تلك المحكمة بتهمـــــــــــــــــــة :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.
٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات.

وتـتلخص وقائـــع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه: (وفي مساء يـــــــوم ٢٠٠٧/٥/١٠ التقى المشتكي والذي يعمل سائقاً علـــى ســـرفيس مرج الحمام بالمتهم فطلب المتهم من المشـــتكي إيصاله إلى منطقة القسطل وبالفعل قام بإيصاله للمكان الذي يريده والذي تبين بأنه بيت يقع في منطقة القسطل يتم الوصول إليه من خلال شارع فرعي ووصلا حوالي الســـاعة العاشـــرة مساءً وهناك التقيا بالشاهدة والتي تربطها علاقة بالمـــتهم واستقبلتهما وجلسوا في بلكونة البيت وكان المتهم بحالة سكر ثم قام المتهم بأخذ مفاتـــيح ســـيارة المشتكي والمسجلة باسم والدته الشاهدة وغادر وبقيت الشاهدة مع المشـــتكي جالســـين فـــي الـــبلكونة ثم طلب منها أن يمارس معها الجنس فوافقت ودخلا للصـــالون وبالفعـــل مـــارس معها الجنس ممارسة الأزواج برضاها وبعد أن انتهيا قاما بارتـــداء الملابـــس وأثناء خروجهما للبلكونة تفاجأت بوجود المتهم فقام بضرب الشاهدة فـــتدخل المشتكي لمنعه من ضربها ثم سأله عن سيارته فذهبوا جميعاً وأحضروا السيارة التي كانت واقفة بمنتصف الطريق لبيت الشاهدة ودخلوا للبيت وتشاجر المشتكي مع المتهم داخـــل البيت وقام المتهم بإخراج شبرية كانت بحوزته وطعن المشتكي ببطنه قاصداً قتله وهرب المتهم بعد أن سقط المشتكي على الأرض وقامت بعد ذلك الشاهدة بناء على طلب المشتكي بالاتصال بأشقاء المشتكي فحضروا وقاموا بإسعافه وتبين بأن إصـــابته قد شكلت خطورة على حياته كما تبين بأن المتهم قد ألحق أضراراً مادية بسيارة السرفيس وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى قناعة بالواقعة الجرمية التالية :

(أن المـــتهم على علاقة غرامية مع الشاهدة وكان يتردد على منزلها يومياً ويمارس الجنس معها وفي يوم ٢٠٠٧/٥/١٠ التقى المتهم

lawpedia.jo

بالمجني عليه والذي يعمل سائق سرفيس وطلب منه إيصاله بالأجرة إلى منطقة اليادودة فوافق المجني عليه على ذلك ولما وصل منطقة اليادودة طلب مـــنه توصيله إلى منطقة القسطل وبالفعل قام المجني عليه بإيصاله إلى المكان الذي يريده وهو بيت الشاهدة والذي يقع بتلك المنطقة ويتم الوصول إليه من خلال طريق فرعي وكـــان الـــوقت حينئذ بحدود العاشرة مساءً وطلب المتهم من المجني عليه النزول للبيت فـــوافقه على ذلك وهناك التقيا بالشاهدة وجلسا معها في البلكونة وكان المتهم بحالة ســـكر وطلـــب المتهم منها عمل قهوة للمجني عليه والذي أبدى رغبته بتناول مشروبات كحولـــية فـــذهب إلـــى سيارته وأحضر مشروباً وشرب منه وشربت أيضاً ثم طلب المـــتهم مفـــتاح ســـيارة المجني عليه فأعطاه المفتاح وغادر بالسيارة وأثناء غياب المتهم عـــرض المجني عليه على الشاهدة ممارسة الجنس معها فوافقت على ذلك ودخلت معه إلى الصالون وقامت بشلح بنطلونها وكلسونها ونامت على الكنباية وقام المجني عليه بشلح بنطلونه وكلسونه ونام فوقها وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها وبعد أن أنهى فعلته لبس كل منهما ملابسه عندها حضر المتهم ولدى خروجهما من الصالون للبلكونة شاهدهما المتهم خضر فقام بضرب الشاهدة على يدها ثم أمسك بشعرها عندها تدخل المجني عليه لمنعه من ضربها ثم سأله المجني عليه عن سيارته فذهبوا ثلاثتهم واحضروا الســـيارة التـــي كانت تقف بمنتصف الطريق وأوقفوها على بعد مترين من بيت الشاهدة ودخلوا ثلاثتهم للبيت حيث حصلت خلافات بين المشتكي والمتهم داخل البيت أقدم المتهم خلالها على إخراج شبرية كانت بحوزته وقد اعتاد على حملها من السابق وكانت الشاهدة تشـــاهدها معه عندما كان يحضر عندها وطعن بها المجني عليه ببطنه قاصداً قتله ولما سقط المجني عليه أرضاً ولى المتهم هارباً حيث بقي نصل الشبرية في ظهر المجني علـــيه وعـــندها قامت الشاهدة بإخراج المجني عليه من منزلها إلى سيارته وقامت بســـحب نصـــل الشبرية من ظهره ومن ثم أوصلته إلى سيارته ووضعت عليه حرامات لتدفئته ومن ثم قامت بالاتصال بالشاهد شقيق المجني عليه واعلمته بأن شقيقه تعـــرض لحادث ووصفت له المكان وقد حضر الشاهد وأشقاؤه وقاموا بإســـعافه للمستشـــفى وتبين وجود سبعة جروح بالرئة اليمنى مع نزيف داخلي وخروج الهواء وانكماش الرئة وقد تم إجراء عملية لفتح الصدر وخياطة الجروح واستئصال جزء مـــن الرئة اليمنى وأن الطعنات كانت نافذة وناتجة عن أداة حادة وان الإصابة من حيث طبيعـــتها ومـــوقعها والأداة المســـتخدمة قد شكلت خطورة على الحياة ولولا التداخلات الجراحية التي أجريت للمصاب لفارق الحياة).

lawpedia.jo

بالمجني عليه والذي يعمل سائق سرفيس وطلب منه إيصاله بالأجرة إلى منطقة اليادودة فوافق المجني عليه على ذلك ولما وصل منطقة اليادودة طلب مـــنه توصيله إلى منطقة القسطل وبالفعل قام المجني عليه بإيصاله إلى المكان الذي يريده وهو بيت الشاهدة والذي يقع بتلك المنطقة ويتم الوصول إليه من خلال طريق فرعي وكـــان الـــوقت حينئذ بحدود العاشرة مساءً وطلب المتهم من المجني عليه النزول للبيت فـــوافقه على ذلك وهناك التقيا بالشاهدة وجلسا معها في البلكونة وكان المتهم بحالة ســـكر وطلـــب المتهم منها عمل قهوة للمجني عليه والذي أبدى رغبته بتناول مشروبات كحولـــية فـــذهب إلـــى سيارته وأحضر مشروباً وشرب منه وشربت منال أيضاً ثم طلب المـــتهم مفـــتاح ســـيارة المجني عليه فأعطاه المفتاح وغادر بالسيارة وأثناء غياب المتهم عـــرض المجني عليه على الشاهدة ممارسة الجنس معها فوافقت على ذلك ودخلت معه إلى الصالون وقامت بشلح بنطلونها وكلسونها ونامت على الكنباية وقام المجني عليه بشلح بنطلونه وكلسونه ونام فوقها وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها وبعد أن أنهى فعلته لبس كل منهما ملابسه عندها حضر المتهم ولدى خروجهما من الصالون للبلكونة شاهدهما المتهم فقام بضرب الشاهدة على يدها ثم أمسك بشعرها عندها تدخل المجني عليه لمنعه من ضربها ثم سأله المجني عليه عن سيارته فذهبوا ثلاثتهم واحضروا الســـيارة التـــي كانت تقف بمنتصف الطريق وأوقفوها على بعد مترين من بيت الشاهدة ودخلوا ثلاثتهم للبيت حيث حصلت خلافات بين المشتكي والمتهم داخل البيت أقدم المتهم خلالها على إخراج شبرية كانت بحوزته وقد اعتاد على حملها من السابق وكانت الشاهدة تشـــاهدها معه عندما كان يحضر عندها وطعن بها المجني عليه ببطنه قاصداً قتله ولما سقط المجني عليه أرضاً ولى المتهم هارباً حيث بقي نصل الشبرية في ظهر المجني علـــيه وعـــندها قامت الشاهدة بإخراج المجني عليه من منزلها إلى سيارته وقامت بســـحب نصـــل الشبرية من ظهره ومن ثم أوصلته إلى سيارته ووضعت عليه حرامات لتدفئته ومن ثم قامت بالاتصال بالشاهد شقيق المجني عليه واعلمته بأن شقيقه تعـــرض لحادث ووصفت له المكان وقد حضر الشاهد أشقاؤه وقاموا بإســـعافه للمستشـــفى وتبين وجود سبعة جروح بالرئة اليمنى مع نزيف داخلي وخروج الهواء وانكماش الرئة وقد تم إجراء عملية لفتح الصدر وخياطة الجروح واستئصال جزء مـــن الرئة اليمنى وأن الطعنات كانت نافذة وناتجة عن أداة حادة وان الإصابة من حيث طبيعـــتها ومـــوقعها والأداة المســـتخدمة قد شكلت خطورة على الحياة ولولا التداخلات الجراحية التي أجريت للمصاب لفارق الحياة).

محامٍ لم لا وحيث قام الطاعن بالتنازل عن ...

وعـــــــــن **السبب الثاني** ويشير فيه الطاعن أنه حرم من مناقشة شهود النيابة الذين لم يتم العثور عليهم.

ورداً علـــى ذلك نجد أنه قد تم تسطير مذكرات للشاهدين على العناوين الخاصة بهما وأرقام هواتفهما وقد وردت مشروحات التنفيذ القضائي بعدم العثور عليهما وأن الهواتـــف لا تجيب مما دعا المحكمة لتلاوة شهادة الشاهدين وفقاً لأحكام المادة ١٦٢

مـــا بعـــــد

طـــبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ حكمها رقـــــــم ٢٠٠٧/٩٠٠ المتضمن:

١- إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير لتنازل المشتكي عن شكواه عن التهم.

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وحبسه مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٣- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

وعطفـــاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف ولإسقاط الحق الشخصي خفضت العقوبة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتنفـــيذ العقـــوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يقبل المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ ضمن المهلة القانونية.

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>وعـــــــــن أســـــــباب التمـــــــيز:</u>

وفـــيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الطعن بأن المميز لم يقم بتوكيل محامٍ للدفاع عنه مما أدى لحرمانه من مناقشة شهود النيابة.

وفي ذلك نجد أن المادة ١/٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على المحكمـــة ســـؤال المتهم إن كان قد اختار محامياً للدفاع عنه وذلك في الجرائم المعاقب عليها والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وحيث أن ما أسند للطاعن هو جريمة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة

lawpedia.jo

طـــبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ حكمها رقـــــــم ٢٠٠٧/٩٠٠ المتضمن:

١- إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير لتنازل المشتكي عن شكواه عن التهم.

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وحبسه مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٣- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

وعطفـــاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف ولإسقاط الحق الشخصي خفضت العقوبة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتنفـــيذ العقـــوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يقبل المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ ضمن المهلة القانونية.

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>وعـــــــــــن أســـــــــباب التمـــــــــييز:</u>

وفـــيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الطعن بأن المميز لم يقم بتوكيل محامٍ للدفاع عنه مما أدى لحرمانه من مناقشة شهود النيابة.

وفي ذلك نجد أن المادة ١/٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على المحكمـــة ســـؤال المتهم إن كان قد اختار محامياً للدفاع عنه وذلك في الجرائم المعاقب عليها والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وحيث أن ما أسند للطاعن هو جريمة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة

lawpedia.jo

المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف فلا معقب على المحكمة إذ لم تسأله فيما إذا اختار توكيل محامٍ ام لا وحيث قام الطاعن بالدفاع عن نفسه بنفسه فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعـــــــــن السبب الثاني ويشير فيه الطاعن أنه حرم من مناقشة شهود النيابة الذين لم يتم العثور عليهم.

ورداً علـــى ذلك نجد أنه قد تم تسطير مذكرات للشاهدين على العناوين الخاصة بهما وأرقام هواتفهما وقد وردت مشروحات التنفيذ القضائي بعدم العثور عليهما وأن الهواتـــف لا تجيب مما دعا المحكمة لتلاوة شهادة الشاهدين وفقا لاحكام المادة ١٦٢ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية يضاف لذلك أن الطاعن وفي إفادته الدفاعية أمام المحكمـــة أشـــار أن أقواله أمام الشرطة والمدعي العام صحيحة (جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦) وفي تلك الأقوال اعترف بطعن المجني عليه وأن ذلك كان دفاعاً عن النفس إلا أنه لم يقدم أية بينة لاثبات ذلك مما يوجب رد هذا السبب.

وأما ما جاء في البند الثالث فلا يصلح سبباً للطعن.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ صفر سنة ١٤٣٠ هـ المـــوافق ٢٠٠٩/٢/٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g09-80 ر ش

lawpedia.jo